

|  |
| --- |
| الاتحــاد الـدولــي للاتصــالات |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **ITU-T** |
|  |  | قطـاع تقييس الاتصـالاتفي الاتحاد الدولي للاتصالات |

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

الحـمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016

القـرار 20 - إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات



تمهيـد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2016

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية
والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تقر

 *أ )* بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بشأن سلامة واستخدام موارد الترقيم وتعرف هوية الخط الطالب؛

*ب)* بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU‑T E.164 وITU‑T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU‑T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"؛

*ج)* بالقرار 49 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القُطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القُطرية للبيانات والرموز القُطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية)، بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU‑T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X؛

*ب)* أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*ج)* عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

*د )* أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

*ﻫ )* أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير مناطق/شبكات التشوير (التوصية ITU‑T Q.708) والرموز القُطرية للبيانات (التوصية ITU‑T X.121)، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

’1‘ معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

’2‘ ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

‘3’ وأن تتناول ردع إساءة استعمال هذه الموارد؛

*ز )* المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

*ب)* النمو العالمي لعدد مشتركي الخدمات المتنقلة والإنترنت وتقارب خدمات الاتصالات،

تقرر أن تُكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

’1‘ رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر بالبت في المتطلبات على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

’2‘ والإدارات المختصة؛

’3‘ و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وأحكام التوصيات ذات الصلة من قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU‑T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:

’1‘ المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

’2‘ المعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أُخرى ذات صلة، بأن يتابع مع الإدارات المعنية سوء استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرتين 2 و3 تحت *"تقرر أن* *تكلف"*؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تواصل دراسة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU‑T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية.